

قرار رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق
الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.



وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٨/٤/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٢/٧/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٨/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات
وشروط العضوية) والبنود (١/أ، ب، ٢ ، ٧ ، ١٤/أ) من المادة (٩) من الباب

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة

العضو وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	٧٥
ملازم أول	٨٥
نقيب	١٣٠
راند	١٧٥
مقدم	١٩٥
عقيد	٢٢٠
عميد	٣٧٠
لواء	٣٩٠
مساعد وزير	٤٢٠
مساعد أول وزير	٤٤٠

ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٣٠٠٠
٢٥	٣٥٥٠
٢٦	٤١٠٠
٢٧	٤٦٥٠
٢٨	٥٢٥٠



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

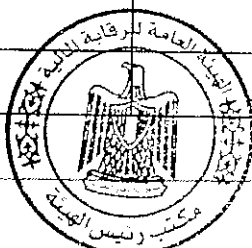
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٠٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





٥٣٥.	٢٩
٥٩٥.	٣٠
٦٥٧٥	٣١
٧٢٥.	٣٢
٨٠٠.	٣٣
٨٩٠.	٣٤
٩٩٠.	٣٥
١٠٣٣.	٣٦
١٠٧٥.	٣٧
١١٢٥.	٣٨
١١٧٣.	٣٩
١٢١٨٥	٤٠
١٢٦٠٥	٤١
١٢٩٨٥	٤٢
١٣٥٦٥	٤٣
١٤١٠٠	٤٤
١٤٥٥٠	٤٥
١٤٩٥٠	٤٦
١٥٢٩٠	٤٧
١٥٦٩٠	٤٨
١٤٧٠٠	٤٩
١٣٦٥٠	٥٠
١٢٦٠٠	٥١
١١٥٠٠	٥٢
١٠٣٠٠	٥٣
٩٦٥.	٥٤ سنة فاكس



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(١) إعتباراً من رتبة لواء :

مائة وخمسة وستون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف ومائتين وخمسين جنيه عن

كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسة وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع

عضويته.

(٧) الميزة الإضافية :

في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع ٣% من قيمة ميزة نهاية

الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشترك في رتبة اللواء .

(١٤) المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة، يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد

المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز الموارد الذاتية المطلوبة سنوياً الواردة بالمادة

(٣/٥) وذلك لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزي على النحو التالي :

(أ) يتم صرف مبلغ خمسون ألف جنيه كحد أقصى لحالة الاستشهاد للورثة الشرعيين

للعضو والتي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.



ثانياً : تُضاف فقرة جديدة (هـ) للبند (١٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١٤) المساعدات الإنسانية :

.....

(هـ) يتم صرف مساعدات اجتماعية لحالات الطوارئ وتحدد قيمتها اللجنة المشكلة للنظر في الحالات المعروضة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦